

# خارج الفقہ

۱۷-۸-۲۰۱۴ کتاب القصاص ۶

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## كتاب القصاص

في النفس

فيما دونها

القصاص

## الموجب في قصاص ما دون النفس

- القسم الثاني في قصاص ما دون النفس
- مسألة ١ الموجب له هاهنا كالموجب في قتل النفس، و هو الجنايه العمدية مباشرة أو تسبباً حسب ما عرفت، فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد، قصد الإيتلاف به أو لا، و لو جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الإيتلاف و لو رجاء.

يشترط في جواز الاقتصاص في ما دون

النفس ما يشترط في الاقتصاص في النفس

- مسألة ٢ يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس من
- **التساوي** في الإسلام
- و الحرية
- و **انتفاء الأبوة**
- و **كون الجاني عاقلاً بالغاً**،
- فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس.

# لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة

- مسألة ٣ لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتص للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر.

## يشترط في المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ٤ يشترط في المقام زائدا على ما تقدم التساوي في السلامة من الشلل و نحوه\* على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوي في الأصالة و الزيادة، و كذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلء\*\* و لو بذلها الجاني، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية.

\* على الأحوط. (مهدى الهادوى الطهراني)

\*\* على الأحوط. (مهدى الهادوى الطهراني)

## المراد بالشلل

- مسألة ٥ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة و لم تعمل عملها و لو بقى فيها حس و حركة غير اختيارية،
- و التشخيص موكول إلى **العرف** كسائر الموضوعات،
- و لو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففي قصاص اليد الصحيحة تردد\*،
- و لا أثر للتفاوت بالبطش و نحوه، فيقطع اليد القوية بالضعيفة، و اليد السالمة باليد البرصاء و المجروحة.
- \* الأحوط منع القصاص. (مهدى الهادوى الطهرانى)

## يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- مسألة ٦ يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار، و لو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، و لو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله على رواية **معمول بها، و لا بأس به**، و هل تقدم الرجل اليمنى فى قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فى اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان، و لو قطع اليسرى و لم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال، و مع عدمهما قطع الرجل، و لو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال، و التعدى إلى مطلق الأعضاء كالعين و الأذن و الحاجب و غيرها مشكل، و إن لا يخلو من وجه سيما اليسرى من كل باليمنى.



يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• «١» ١٢ بَابُ ثَبُوتِ الْقَصَاصِ فِي الْيَدَيْنِ وَ  
الرَّجْلَيْنِ وَ أَنْ مَنْ قَطَعَ يَمِينَ إِنْسَانٍ قَطَعَتْ يَمِينَهُ  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَشِمَالُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرِجْلُهُ فَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ لَهُ فَالْيَدِيَّةُ وَ كَذَا إِذَا قَطَعَ أَيْدِي جَمَاعَةٍ عَلَى  
التَّعَاقِبِ

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• ١٠١٠٣٥٤ - ١ - «٢» محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار «٣» قال سمعت أبا عبد الله ع يقول تقطع يد الرجل ورجلاه فى القصاص.

• ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله «٤».

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• ٢٠٥٤٠٢ - ٢ - «٥» و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن **حبيب السجستاني** قال: سألت أبا جعفر عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين - قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه أولاً - و تقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيراً - لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير - و يمينه قصاص للرجل الأول

## يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• قَالَ فَقُلْتُ - إِنَّ عَلِيًّا عَ إِذَا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَالرَّجْلَ الْيُسْرَى - فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ - فَأَمَّا يَا حَبِيبَ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ - فَإِنَّهُ تَوَخَّذْ لَهُمْ حَقُوقَهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ - إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ - «٦» وَالرَّجْلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ - فَقُلْتُ لَهُ أَوْ مَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَتَتْرَكَ لَهُ رِجْلَهُ - فَقَالَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ - وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَلَا رِجْلَانِ - فَتَمَّ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا.

## يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- (٢) - الكافى ٧ - ٣١٩ - ٢.
- (٣) - فى التهذيب زياده - عن أبى بصير.
- (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٧٦ - ١٠٨٠.
- (٥) - الكافى ٧ - ٣١٩ - ٤.
- (٦) - فى التهذيب - يدان (هامش المخطوط).

## يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ  
«١» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «٢».
- (١) - التهذيب ١٠ - ٢٥٩ - ١٠٢٢.
- (٢) - الفقيه ٤ - ١٣٢ - ٥٢٨٤.

## يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• ٣٥٤٠٣ - ٣ - «٣» و رواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله إلى قوله قصاص للرجل الأول ثم قال - فقلت تقطع يدها جميعا فلا تترك له يد يستنظف بها - فقال نعم إنها في حقوق الناس - فيقتص في الأربع جميعا - فأما في حق الله فلا يقتص منه إلا في يد و رجل - فإن قطع يمين رجل و قد قطعت يمينه في القصاص - قطعت يده اليسرى و إن لم يكن له يدان - قطعت رجلاه باليد التي قطع - و يقتص منه في جوارحه كلها - إذا كانت في حقوق الناس.

## يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «٤» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٥».
- (٣) - المحاسن - ٣٢١ - ٦١.
- (٤) - تقدم فى الباب ١٠ من هذه الأبواب.
- (٥) - ياتى فى الباب ١٣ و ١٨ من هذه الأبواب.



يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• [مسألة ١٦٤]: لو قطع يمين رجل قطعت يمينه إن كانت له يمين [

• (مسألة ١٦٤): لو قطع يمين رجل قطعت يمينه إن كانت له يمين (١)، و إلا قطعت يساره، على إشكال، و إن كان لا يبعد جوازه (٢). و إن لم تكن له يسار فالمشهور أنه تقطع رجلاه إن كانت (٣)، و فيه إشكال، و الأقرب الرجوع فيه إلى الدينة.

## يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- (١) لأنَّ المجنىَّ عليه يستحقُّ على الجانى مثل ما جنى عليه، و بما أنَّ المقطوع هو اليد اليمنى فله أن يقطع يمناه.
- (٢) و ذلك لأنَّه مضافاً إلى أنَّ الحكم متسالم عليه عند الأصحاب، و تؤيِّده رواية حبيب السجستاني الآتية لا يبعد صدق المماثلة عليها عند فقد اليمنى، فإنه متى كانت اليمنى موجودة فهي المماثل، و عند فقدها لا يبعد كون المماثل هو اليد اليسرى.

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- و تؤكّد ذلك صحیحہ محمد بن قيس، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): أعور فقاً عين صحیح «فقال: تفقاً عينه» قال: قلت: يبقى أعمى؟ «قال: الحق أعماه» «١».
- فإنّ إطلاقها يعمّ ما إذا كانت عين الأعور الصحیح غير مماثلة للعين المفقوءة من جهة الطرف.
- (١) الوسائل ٢٩: ١٧٨ / أبواب قصاص الطرف ب ١٥ ح ١.

## يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• (٣) استدللّ على ذلك برواية حبيب السجستاني، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: «فقال: يا حبيب، تقطع يمينه للذى قطع يمينه أولاً، و تقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيراً، لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأول» قال: فقلت: إن علياً (عليه السلام) إنما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى «فقال: إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق اللّهِ، فاما يا حبيب حقوق المسلمين، فإنه تؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد (يدان) و الرجل باليد إذا لم تكن للقاطع يد» فقلت له: أو ما تجب عليه الدية و تترك له رجله؟ «فقال: إنما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل، و ليس للقاطع يدان و لا رجلان، فثم تجب عليه الدية، لأنه ليس له جارحة يقاص منها» «١».

• (١) الوسائل ٢٩: ١٧٤ / أبواب قصاص الطرف ب ١٢ ح ٢.

## يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- و بما أنّها ضعيفة سنداً، فإنّ حبياً السجستانى لم يذكر بتوثيق و لا مدح، فلا يمكن الاستدلال بها على حكم شرعى أصلاً. و من هنا خالف فى ذلك صريحاً الحلّى و الشهيد الثانى و فخر المحقّقين «٢».
- فالنتيجة: أنّه لا دليل على ما هو المشهور، فالأظهر عدم جواز القطع و لزوم الرجوع إلى الدية، كما إذا لم تكن له رجل.
- (٢) السرائر ٣: ٤١٥، المسالك ٢: ٣٨١ ٣٨٢ (حجرى)، حكاة فى الجواهر عن فخر المحقّقين ٤٢: ٣٥٢.

## حبيب السجستاني

- [١/١] رجال الطوسي / أصحاب أبي محمد... / باب الحاء / ١١١٧١١٣ -  
٢٤ - حبيب السجستاني
- [١/٢] رجال الطوسي / أصحاب أبي جعفر... / باب الحاء / ١٣٥٣١٣٢ -  
٣٢ - حبيب السجستاني
- [٢/١] روى عنه و عن أبي عبد الله.
- [٣/١] رجال الطوسي / أصحاب أبي جعفر... / باب الحاء / ١٣٦٤١٣٢ -  
٤٣ - حبيب بن المعلى (معلى) السجستاني

## حبيب السجستاني

- [٤/١] رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد... / باب الحاء / ٢٢٦٣١٨٥ -  
١٢٠ - حبيب السجستاني
- [٥/١] روى عنهما عليهما السلام.
- [٦/١] رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد... / باب الحاء / ٢٤٣٣١٩٤ -  
٢٩٠ - حبيب بن المعلى
- [٧/١] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الرابع / ٦٤٦٣٤٧ - محمد بن مسعود قال: حبيب السجستاني كان أولا شاريا ثم دخل في هذا المذهب و كان من أصحاب أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) منقطعا إليهما.

## حبيب السجستاني

- عنوان معيار : حبيب السجستاني (١٩) نام شاگرد : هشام بن سالم
- الكافي ٣٧٦/١/[٤/١]: ( ) عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى [تعليق] عن ابن محبوب [ضمير] عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني عن أبي جعفر قال
- روى هشام بن سالم ١٧ رواية عن حبيب السجستاني في الكتب الأربعة و الوسائل مع تكرارها.
- و عدد روايات حبيب السجستاني في الكتب الأربعة و الوسائل مع تكرارها هو ١٩ رواية.



## حبيب السجستاني

- ١٤٠ حبيب السجستاني
- قوله رحمه الله: «حبيب السجستاني، قال الكشي: قال محمد بن مسعود: حبيب السجستاني كان أولًا شاريًا، ثم دخل في هذا المذهب ..». [ص ٦١، باب حبيب (١٣)، الرقم ١]
- قلت: نسبته إلى الشراء، وهم الخوارج، سموا بذلك؛ لأنهم قالوا: نحن شرينا أنفسنا لله، أي بعناها.

## حبيب السجستاني

• ٦٦٦- حبيب السجستاني:

• ين «٣». و زاد قر: روى عنه و عن أبى عبد الله عليه السلام «٤». و فى صه: قال كش: قال محمد بن مسعود: حبيب السجستاني كان أولاً شاربياً ثم دخل فى هذا المذهب، و كان من أصحاب أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام منقطعاً إليهما «٥»، انتهى. و فى كش ما ذكره «٦».

## حبيب السجستاني

• و يأتي ابن المعلى السجستاني.

• وفيه تعقّب: حكم خالي و في البلغة بحسنه «٧»، و لعلّه لحكاية الانقطاع إليهما عليهما السلام، و لا يخلو من التأمل. ثم حكم خالي بوثاقته، و لعلّه لاتحاده مع ابن المعلل الآتي، و هذا أيضا لا يخلو من التأمل. لكن الجماعة و صفوا حديثه بالصحة في كتاب الدييات، و اتفقهم على إرادة الصحة إليه بعيد «٨».

## حبيب السجستاني

- (٣) رجال الشيخ: ٨٨ / ٢٤.
- (٤) رجال الشيخ: ١١٦ / ٣٢.
- (٥) الخلاصة: ١ / ٦١.
- (٦) رجال الكشي: ٣٤٧ / ٦٤٦.
- (٧) بلغة المحدثين: ٣٤٢ / ٤. (ماحوزي بحراني، سليمان بن عبدالله)
- (٨) تعليقه الوحيد البهبهاني: ٩١.

## حبيب السجستاني

- أقول: الظاهر وقوع اشتباه في نسخه سلمه الله من الوجيزة، و الذي رأيتَه في نسختين: ابن المعلى السجستاني: ممدوح، و ابن المعلل الخثعمي: ثقة، و في بعض نسخ الحديث: ابن المعلى «١»، انتهى فتدبر.
- و ذكره في الحاوي في القسم الرابع «٢»، فتأمل.

## حبيب السجستاني

- (١) الوجيزة: ١٨٣ / ٤٣٦ و ٤٣٥.
- (٢) حاوى الأقوال: ٢٥٤ / ١٤٢٤.

---

• مازندراني، محمد بن اسماعيل حائري، منتهى المقال فى أحوال الرجال، ٧ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

## حبيب السجستاني

- [٨/١] رجال البرقي / أصحاب أبي جعفر... / أصحاب أبي جعفر... / ١٥/ حبيب السجستاني
- [٩/١] رجال البرقي / أصحاب أبي عبد... / من أدرك من... / ١٨/ حبيب بن المعلى
- [١٠/١] سجستاني.
- [١١/١] رجال ابن داود / الجزء الأول من... / باب الحاء المهملة / ٣٧٣٩٨ - حبيب السجستاني
- [١٢/١] ين فرق [جنح كش] كان شاريا ثم دخل في مذهبهما و انقطع إليهما.
- [١٣/١] الخلاصة للحلي / الفصل السادس في الحاء / الباب الثالث عشر حبيب / ١٦١ - حبيب السجستاني
- [١٤/١] قال الكشي: قال محمد بن مسعود: حبيب السجستاني كان أولا شاريا ثم دخل في هذا المذهب و كان من أصحاب أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام منقطعا إليهما.

## حبيب السجستاني

- و ربما يناقش في الرواية بضعف السند نظراً إلى أن المرادى و هو حبيب لا نص على توثيقه بل و لا على مدحه، غاية ما وقع في ترجمته أنه كان شاربياً و رجع إلى الباقر و الصادق (عليهما السلام) و انقطع إليهما «٥».
- (٥) انظر رجال الكشي: ٣٤٧، الرقم ٦٤٦.



## حبيب السجستاني

- و لكن الظاهر **أولاً** إمكان توصيف الرواية بالصحة، نظراً إلى توصيف جماعة من الأصحاب الرواية بالصحة، كما عن المختلف «١» و الإيضاح «٢» و المذهب البارع «٣» و التنقيح «٤»، بل في الروضة «٥» نسبة وصفها بذلك إلى الأصحاب، بل عن الوحيد البهبهاني (قدس سره) المتبحر خصوصاً في الحديث و الرجال عن جدّه أنه حكم بأنه ثقة «٦».

## حبيب السجستاني

- و **ثانياً** انجبار الضعف على تقديره بالفتوى على طبقها و الاستناد إليها من المشهور، بل في الجواهر: لم نعثر على رادّ له غير الحلّي «٧» و ثاني الشهيدين في بعض المواضع «٨»، «٩» بناء على مبناهما في باب خبر الواحد.
- و عليه فلا محيص عن الأخذ بالرواية و الفتوى على طبقها في الانتقال من اليد اليمنى إلى اليسرى مع عدم اليمنى، و في الانتقال إلى الرجل مع عدم اليد رأساً.

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• مسألة ٦ يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار، و لو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، و لو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله على رواية معمول بها، و لا بأس به، و هل تقدم الرجل اليمنى فى قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فى اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان،\*

• \* الظاهر تقدمها

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• و لو قطع اليسرى و لم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال\*\*\*، و مع عدمهما قطع الرجل، و لو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال\*\*\*، و التعدى إلى مطلق الأعضاء كالعين و الأذن و الحاجب و غيرها مشكل، و إن لا يخلو من وجه سيما اليسرى من كل باليمنى.

• \*\*\* بل بلا إشكال

• \*\*\* بل لا يخلو من قوة

لو قطع أيدي جماعة على التعاقب

- مسألة ٧ لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يده ورجلاه بالأول فالأول، و عليه للباقيين الدية، و لو قطع فاقد اليدين و الرجلين يد شخص أو رجله فعليه الدية.

## يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- [مسألة ١٦٥]: لو قطع أيدى جماعة على التعاقب كان حكمه فى الاقتصاص [
- (مسألة ١٦٥): لو قطع أيدى جماعة على التعاقب كان حكمه فى الاقتصاص و أخذ الدية حكم من قتل جماعة على التعاقب على تفصيل تقدم فى قصاص النفس (١).
- (١) فإنَّ الملاك فى كلتا المسألتين واحد.

## يعتبر في الشجاج التساوى

- مسألة ٨ يعتبر في **الشجاج** التساوى بالمساحة طولا و عرضا، قالوا و لا يعتبر عمقا و نزولا، بل يعتبر حصول اسم الشجة، و فيه تأمل و إشكال و الوجه التساوى مع الإمكان، و لو زاد من غير عمد فعليه الأرش، و لو لم يمكن إلا بالنقص لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل، هذا في **الحارصة** و **الدامية** و **المتلاحمة**، و أما في **السمحاق** و **الموضحة** فالظاهر عدم اعتبار التساوى في العمق، فيقتص المهزول من السمين إلى تحقق **السمحاق** و **الموضحة**.

قال الخليل: بَعَجَ بطنه بالسكّين،  
أى شجّه و شفه و خضخضه.



الحارِصَة من السَّجَّاج: التى  
تَشْفَى الجلد

و الحارِصَةُ: شَجَةٌ تَشَقُّ الجِلْدَ  
قَلِيلًا كَمَا يَخْرِصُ القِصَارُ الثُّوبَ  
عِنْدَ الدَّقِّ،

و يُقَالُ شَجَّةٌ دَامِعَةٌ: تَسِيلُ دَمًا. كَذَا هُوَ  
 فِي كِتَابِ الْخَلِيلِ. وَ الْأَصْحَحُ مِنْ هَذَا  
 أَنَّ النَّبِيَّ تَسِيلُ دَمًا هِيَ الدَّامِيَّةُ، فَأَمَّا  
 الدَّامِعَةُ، فَأَمْرُهَا دُونَ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا النَّبِيُّ  
 كَأَنَّهَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا مَاءٌ أَحْمَرٌ رَقِيقٌ،

و شَجَّةٌ مُتَلَا حِمَةٌ: إِذَا بَلَغَتْ  
اللُّحْمَ.

السِّمْحَاقُ: جلدة رقيقة فوق قحف  
الرأس [إذا انتهت الشجة إليها  
سميت سِمْحَاقًا. و كل جلدة  
رقيقة تشبهها تسمى سِمْحَاقًا.]

• لطا

• اللام و الطاء و الحرف المعتل كلمة واحدة، و هي المَلْطَاءُ، في الشَّجَاجِ، و هي السّمحاق التي بلغت القشرة \* الرقيقة، قال أبو عبيد: أخبرني الواقدي أن السّمحاق عندهم المَلْطَاءُ. قال أبو عبيد: يقال هي المَلْطَاءُ بالهاء. فإن كانت على هذا فهي في التقدير مقصورة.

- و قال تفسير الحديث الذي جاء «انّ المَلطَاءَ بدمها» : معناه حين يشجُّ صاحبها يؤخذ مقدارها تلك السّاعة ثم يقضى فيها بالقصاص أو الأرش، لا يُنظر إلى ما يحدث فيها بعد ذلك من زيادة أو نقصان. قال: و هذا قولهم، و ليس قول أهل العراق.

و الْمُنْقَلَةُ مِنَ السَّجَّاجِ: الثِّيُّ يُنْقَلُ  
مِنْهَا فَرَأَشَ الْعِظَامَ.



[و] فِي السُّجَّاجِ الْمُوضِحَةِ، وَ  
هِيَ تُبْدِي وَضَحَ الْعَظْمِ.

# الباضعة: شجة تقطع اللحم.

# شجرة دامعة: تسيل دما.

# و الهاشمة: شجة تكسر العظم

# وَأَصَابَتْهُ خَادِيَةٌ أَي: شَجَّةٌ شَدِيدَةٌ

يَقَالُ: شَجَّهَ مَقْشَةً: تَقَشَّ مِنْهَا  
العظام، أَي تُسَخَّرَجُ.